

Distr.: General
31 December 2023
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2713 (2023) بشأن حركة الشباب

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 2713 (2023) بشأن
حركة الشباب، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/
ديسمبر 2023. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة
29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء المجلس على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ميتسوكو شينو

الرئيسة

لجنة مجلس الأمن العاملة

بموجب القرار 2713 (2023) بشأن حركة الشباب



تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 2713 (2023) بشأن حركة الشباب

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 2713 (2023) بشأن حركة الشباب الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.
- 2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من كيميبيرو إيسكاني (اليابان) رئيساً (في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 14 كانون الأول/ديسمبر) ثم ميتسوكو شينو (اليابان) رئيسة (في الفترة من 15 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر)، وممثل عن غابون نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - بموجب القرار 733 (1992)، فرض مجلس الأمن حظراً عاماً وكاملاً على توريد الأسلحة للصومال، وبموجب قراره 751 (1992)، أنشأ لجنة للإشراف على تنفيذ هذا الحظر. وقام المجلس لاحقاً، في قراراته 1356 (2001) و 1425 (2002) و 1744 (2007) و 1772 (2007) و 1846 (2008) و 1851 (2008) و 1916 (2010) و 2060 (2012) و 2093 (2013) و 2111 (2013) و 2142 (2014) و 2182 (2014) و 2244 (2015) و 2317 (2016) و 2385 (2017) و 2444 (2018) و 2498 (2019) و 2551 (2020) و 2607 (2021) و 2662 (2022)، باعتماد إعفاءات من حظر توريد الأسلحة وحدد نطاقه بمزيد من التفصيل، بما في ذلك عن طريق الرفع الجزئي لحظر الأسلحة من أجل تطوير قدرات قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية في عام 2013. وبموجب قراره 2713 (2023)، فرض المجلس حظراً عاماً وكاملاً على توريد الأسلحة إلى حركة الشباب في الصومال، في ظل وجود استثناءات وإعفاءات فيما يخص الجهات الفاعلة الأخرى العاملة في البلد. وتتألف الإعفاءات من الإجراءات المتبعة لتسليم أصناف محددة إلى الصومال، عن طريق إخطار اللجنة أو رهنا بعملية عدم الاعتراض. ولا تنطبق هذه الإجراءات على حكومة الصومال الفيدرالية، والجيش الوطني الصومالي، ووكالة الاستخبارات والأمن الوطنية، وقوة الشرطة الصومالية، وفيلق السجون الصومالي، وكلها مستثناة من نطاق حظر الأسلحة. ورفع المجلس، بموجب قراره 2714 (2023)، حظر الأسلحة المفروض بموجب القرار 733 (1992) بصيغته المعدلة.
- 4 - وفرض المجلس، بموجب قراره 1844 (2008)، تدابير محدّدة الهدف (حظر سفر وتجميد أصول وحظر أسلحة موجه) على الأفراد والكيانات الذين تحدّدهم اللجنة بالاسم. واعتمد المجلس في القرار نفسه أيضاً إعفاءات معينة من تلك التدابير، بما في ذلك إعفاء من تجميد الأصول لأسباب إنسانية، ألغى واستعيض عنه بالإعفاء الشامل لأسباب إنسانية في القرار 2664 (2022)، على النحو الذي أوضحه المجلس في قراره 2713 (2023).
- 5 - وفي القرار 2036 (2012)، فرض مجلس الأمن حظراً على تصدير الفحم من الصومال واستيراد الفحم على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال، سواء كان منشأ الفحم هو الصومال أم لا. ونص المجلس في قراره 2662 (2022) على التخلص الكامل لمرة واحدة من مخزونات الفحم الحالية

في الصومال، بناء على اقتراح تقدمه السلطات الحكومية الصومالية لتتظر فيه اللجنة، وأذن في قراره 2696 (2023) لحكومة الصومال الفيدرالية بتنفيذ اقتراحها.

6 - وفي القرار 2182 (2014)، منح مجلس الأمن إذناً مدته 12 شهراً للدول الأعضاء بأن تمنع، متصرفة بصفتها الوطنية أو في إطار شراكات بحرية طوعية متعددة الجنسيات، من قبيل "القوات البحرية المشتركة"، نقل الفحم والأسلحة المخالف لتدابير الجزاءات في المياه الإقليمية الصومالية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال ضمن حدود تمتد إلى بحر العرب والخليج الفارسي وتشملهما. وجدد المجلس الإنز بمنع النقل البحري للأسلحة والفحم الصومالي في قراراته 2244 (2015) و 2317 (2016) و 2385 (2017) و 2444 (2018) و 2498 (2019) و 2551 (2020) و 2607 (2021) و 2661 (2022) و 2662 (2022) و 2711 (2023) و 2713 (2023)، ويسري آخر تجديد حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2024. ووسع المجلس أيضا في قراره 2607 (2021) نطاق إذنه ليشمل الاعتراض البحري لمكونات محددة للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

7 - وقبل ذلك، كان قد فرض مجلس الأمن في قراره 2498 (2019) حظرا على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأضاف، في قراره 2551 (2020)، بنودا إلى قائمة المكونات. وأضاف المجلس في قراره 2713 (2023) مزيدا من البنود إلى القائمة وقام بتعديلها.

8 - وأنشأ مجلس الأمن في قراره 2444 (2018) ولاية فريق الخبراء، الذي يساعد اللجنة في الاضطلاع بعملها. وتم توسيع نطاق الولاية في قرارات كان آخرها القرار 2713 (2023). وفي القرار نفسه، غير المجلس أيضا اسم الفريق إلى "فريق الخبراء العامل بموجب القرار 2713 (2023)".

9 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة على حركة الشباب في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة. وغير مجلس الأمن، في قراره 2713 (2023)، اسم اللجنة إلى "لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 2713 (2023) بشأن حركة الشباب".

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

10 - اجتمعت اللجنة أربع مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في 17 شباط/فبراير و 2 حزيران/يونيه و 28 و 29 أيلول/سبتمبر، إضافة إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.

11 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 17 شباط/فبراير، عرف الرئيس اللجنة على الأعضاء المعينين حديثا في فريق الخبراء، وقدم منسق الفريق عرضا عاما لمجالات تركيز الفريق فيما يخص الولاية المحددة بموجب القرار 2662 (2022).

12 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 2 حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى إحاطة من منسق فريق الخبراء بشأن تقرير منتصف المدة الشامل الذي أعده الفريق عن آخر المستجدات وقدمه إلى اللجنة وفقا للفقرة 47 (ج) من القرار 2662 (2022)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

13 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 28 أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها نائب مدير شعبة العمليات والدعوة التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن إيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال، عملا بالفقرة 47 (د) من قرار مجلس الأمن 2662 (2022)، عقب تقديم التقرير

ذي الصلة (S/2023/720). كما قدم المكتب، نيابة عن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطة إلى اللجنة عملاً بالفقرة 5 من القرار 2664 (2022). واستمعت اللجنة أيضاً إلى إحاطتين قدمهما كل من رئيسة البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وممثلة المكتب في نيويورك بشأن الجهود التي يبذلها المكتب في سبيل دعم تنفيذ القرار 2662 (2022)، بما في ذلك في مجالي التجارة والاتجار البحريين غير المشروعيين ومكافحة تمويل الإرهاب.

14 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 29 أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من فريق الخبراء عن تقريره النهائي (S/2023/724)، المقدم وفقاً للفقرة 47 (ج) '3' من القرار 2662 (2022)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

15 - وعقب المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 17 شباط/فبراير و 2 حزيران/يونيه و 28 و 29 أيلول/سبتمبر، ووفقاً للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات لوقائع الجلسات (SC/15218 و SC/15326 و SC/15440 و SC/15441).

16 - وقدم الرئيس تقريراً إلى مجلس الأمن عن أعمال اللجنة، عملاً بالفقرة 11 (ز) من القرار 1844 (2008)، في 27 شباط/فبراير (انظر S/PV.9271)، و 15 حزيران/يونيه (انظر S/PV.9349)، و 17 تشرين الأول/أكتوبر (انظر S/PV.9441).

17 - وفي 18 أيار/مايو، استكملت اللجنة مذكرتها رقم 1 المتعلقة بالمساعدة على التنفيذ، التي تتضمن توصيات بشأن الإجراءات ومتطلبات الإخطار المتعلقة بتفتيش الدول الأعضاء للسفن المشتبه في أنها تحمل فحماً من الصومال و/أو ضبط الدول الأعضاء للفحم المشتبه في أن منشأه الصومال عملاً بالقرارات 2036 (2012) و 2060 (2012) و 2111 (2013) و 2182 (2014) و 2662 (2022). ويمكن الاطلاع على المذكرة في الموقع الشبكي للجنة.

18 - وفي 26 أيار/مايو، استكملت اللجنة مذكرتها رقم 2 المتعلقة بالمساعدة على التنفيذ، التي تتضمن موجزاً لمتطلبات الإخطار وعملية عدم الاعتراض المتصلة بالرفع الجزئي لحظر الأسلحة المفروض على الصومال. ويمكن الاطلاع على المذكرة في الموقع الشبكي للجنة.

19 - وأرسلت اللجنة 39 رسالة إلى 18 دولة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات. وفي 10 شباط/فبراير و 15 أيلول/سبتمبر، عمّت اللجنة مذكرات شفوية على جميع الدول الأعضاء متابعاً للتوصيات الواردة في التقرير النهائي لعام 2022 (S/2022/754) وتقرير منتصف المدة المستكمل لفريق الخبراء لعام 2023.

رابعاً - الإعفاءات

20 - ترد الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة والمتطلبات ذات الصلة في الفقرات من 35 إلى 41 من القرار 2713 (2023).

21 - وترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرة 4 من القرار 1844 (2008).

- 22 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة 2 من القرار 1844 (2008).
- 23 - ويرد في الفقرة 19 من القرار نفسه حكم يقضي بإخطار اللجنة بعملية بيع أو توريد أو نقل الأصناف المشار إليها في الجزء الأول من المرفق جيم للقرار 2713 (2023) المتعلقة بمكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بعد التاريخ المحدد لإجرائها.
- 24 - وقبل اتخاذ القرار 2713 (2023)، تلقت اللجنة إخطارين عملاً بالفقرة 14 من القرار 2662 (2022)، ولم تتخذ اللجنة أي قرار سلبي بشأنهما. وتلقت اللجنة أيضاً 20 إخطاراً، للعلم، عملاً بالفقرة 15 من القرار 2662 (2022) و 13 إخطاراً عملاً بالفقرة 18 من القرار نفسه. وعلاوة على ذلك، تلقت اللجنة إخطاراً واحداً عملاً بالفقرة 38 من القرار 2662 (2022).

خامسا - قائمة الجزاءات

- 25 - ترد معايير إدراج الأفراد والكيانات في قائمة نظام الجزاءات بوصفهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر الأسلحة المحدد الهدف في الفقرة 8 من القرار 1844 (2008)، والفقرة 1 من القرار 2002 (2011)، والفقرة 23 من القرار 2036 (2012)، والفقرات 1 إلى 3 من القرار 2060 (2012)، والفقرة 43 من القرار 2093 (2013)، والفقرة 50 من القرار 2444 (2018)، والفقرة 26 من القرار 2662 (2022). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- 26 - وفي 30 أيار/مايو، وافقت اللجنة على إضافة فرد واحد إلى قائمة جزاءاتها المفروضة على الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير التي اتخذها مجلس الأمن عملاً بالقرار 1844 (2008). وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة تضم 20 فرداً وكياناً واحداً.

سادسا - فريق الخبراء العامل بموجب القرار 2713 (2023)

- 27 - في 17 آب/أغسطس، عين الأمين العام شخصاً سادساً في فريق الخبراء من ذوي الخبرة في الشؤون الإنسانية (انظر S/2023/613).
- 28 - وفي 5 أيار/مايو، ووفقاً للفقرة 47 (ج) من القرار 2662 (2022)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة تقرير منتصف المدة الشامل الذي أعده عن آخر المستجدات. وفي 25 آب/أغسطس، ووفقاً للفقرة نفسها، قدم الفريق إلى اللجنة تقريره النهائي، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في 29 أيلول/سبتمبر وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2023/724). وقام الفريق أيضاً، وفقاً لولايته، بتقديم أربعة تقارير مواضيعية إلى اللجنة.
- 29 - وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار 2713 (2023)، يُتَوَقَّع أن يعيّن الأمين العام ستة أفراد من ذوي الخبرة في الجماعات المسلحة، والجماعات المسلحة/المسائل الإقليمية، والأسلحة، والمالية، والشؤون الإنسانية، والموارد البحرية/الطبيعية، ليعملوا ضمن فريق الخبراء. وتنتهي ولاية الفريق في 15 كانون الثاني/يناير 2025.

30 - وقام فريق الخبراء، الذي يوجد مقره في كينيا، بزيارات إلى كل من إثيوبيا، وإسبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتركيا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسويسرا، والصومال، وفرنسا، وقطر، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي الصومال، قام الفريق بزيارات إلى كل من مقديشو وبوصاصو وغاروي وهرجيسا وكيسمايو.

31 - ووجه فريق الخبراء، في سياق اضطلاع بولايته، 86 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 35 دولة من الدول الأعضاء، وإلى مجلس الأمن، واللجنة، وكيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

32 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. ونظمت لصالح الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتوسيع إلمامهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات، عقدت الأمانة العامة لفائدة الأعضاء الجدد في المجلس الدورة التدريبية الثالثة بشأن تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها، وذلك في الفترة من 1 إلى 3 كانون الأول/ديسمبر.

33 - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بأنواعها، شرعت الشعبة في تنظيم إحاطات لصالح المجموعات الإقليمية وعقدت لقاءين تواصلين في 21 حزيران/يونيه و 26 تشرين الأول/أكتوبر لاجتذاب مجموعة من المرشحين من مناطق جغرافية أكثر تنوعا. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لطلب تسمية مرشحين مؤهلين للعمل ضمن فريق الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 11 تشرين الأول/أكتوبر لإخطارها بالشواغر التي سوف تطرأ في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية لعملية الاستقدام ومجالات الخبرة الفنية وما يتصل بذلك من متطلبات. وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر، نُشرت أيضا إعلانات الشواغر على الإنترنت في بوابة الوظائف التابعة للأمم المتحدة (<https://careers.un.org>).

34 - وواصلت الشعبة إسداء الدعم إلى فريق الخبراء، حيث ساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدم إلى اللجنة في آب/أغسطس وتقريره لمنتصف المدة الذي قُدم إلى اللجنة في أيار/مايو. ويسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق لتنفيذ ولايتهم التي شملت عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة في الفترة من 5 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر، ركزت على توفير أدوات إضافية لتعزيز تحقيقات الخبراء وتقاريرهم وتدعيم التعاون فيما بين الأفرقة.

35 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها التقنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية، وهو النموذج الذي اعتمده في عام 2011 للجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017).

36 - وفي 15 أيلول/سبتمبر، وعملاً بالفقرة 47 (ب) من القرار 2662 (2022)، قدم الأمين العام تقريره بشأن ما استجد من معلومات عن التقدم المحرز في ضوء المعايير المرجعية المبينة في الرسالة التي وجهها بتاريخ 15 أيلول/سبتمبر 2022 لـيسـترشد بها المجلس في استعراضه لتدابير حظر الأسلحة (S/2023/676).
